بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٠٦
بتاريخ:	٣٠/٤/٢٠١٨

ملف رقم: ٤٦٩٠/٢/٣٢

السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والرى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٨٠٦) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/١٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ومصلحة الضرائب المصرية (مصلحة الضرائب على المبيعات – سابقًا) عن إلزام الهيئة سداد قيمة الغرامة الموقعة من قبل المصلحة على الهيئة بمبلغ مقداره مائة جنيهٍ عن كل إقرار شهرى لم يتم تقديمه خلال الفترة من ٢٠٠٦/٧/١، حتى ٢٠١٦/٨/٣١ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الإدارة المركزية لمأمورية المقاولات بمصلحة الضرائب على المبيعات (سابقًا) مصلحة الضرائب المصرية (حاليًا) طالبت الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بغرامة مالية عن كل إقرار ضريبى لم تقدمه الهيئة بمبلغ مقداره مائة جنيهٍ عن كل إقرار شهرى خلال الفترة من ٢٠٠٦/٧/١، حتى ٢٠١٦/٨/٣١، وقد تم مخاطبة الإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية التى أفادت بأحقية مصلحة الضرائب فى اقتضاء هذه الغرامة، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٤ من رجب ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ – الذى ينطبق على النزاع الماثل – قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة – كانت تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها: ... الضريبة: الضريبة العامة على المبيعات. المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا صناعيًا أو تاجرًا أو مؤديًا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار

مهما كان حجم معاملاته ... مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة... المسجل: هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقًا لأحكام هذا القانون ....."، وأن المادة (٥) منه كانت تنص على أن: "يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون"، وأن المادة (٦) منه كانت تنص على أن: "تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقًا لأحكام هذا القانون. ....."، وأن المادة (١٦) منه كانت تنص على أن: "على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقرارًا شهريًا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء شهر المحاسبة، ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يومًا بحسب الاقتضاء..."، وأن المادة (٣٢) منه كانت تنص على أن: "على المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريًا للمصلحة وفق إقراره الشهري وفي ذات الموعد المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون، وذلك طبقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. ....."، وأن المادة (٤١) منه كانت تنص على أن: "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيهٍ ولا تجاوز ألفي جنيهٍ فضلاً عن الضريبة والضريبة الإضافية المستحقتين كل من خالف أحكام الإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية... وتُعدُّ مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية: ١- التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة (١٦) من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يومًا..."، وأن المادة (٤٢) منه كانت تنص على أن: " يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة مقابل أداء الضريبة والضريبة الإضافية فى حالة استحقاقهما وتعويض فى حدود الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة . ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير فى إجراءات التقاضى وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – طبقًا لما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه عيَّن فئة الضريبة العامة على المبيعات وقرر إضافتها إلى ثمن السلعة، أو مقابل الخدمة بحيث يقوم المكلف بتحصيلها، وتوريدها إلى المصلحة في المواعيد المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، على أن تظل القيمة المدفوعة فعلاً ثمنًا للسلعة، أو مقابلاً للخدمة وعاء لهذه الضريبة يتحملها المشتري، أو متلقي الخدمة، ويحصلها منه البائع، أو مؤدي الخدمة. وفرض المشرع فى هذا القانون على المكلف التسجيل لدى المصلحة متى بلغت مبيعاته حد التسجيل المقرر قانونًا، وأن يقدم إقرارًا شهريًا بالضريبة المستحقة للمصلحة مرافقًا به حصيلتها خلال الثلاثين يومًا التالية لانتهاء شهر المحاسبة، ويعاقب كل من خالف أحكام الإجراءات، أو النظم المنصوص عليها في قانون

الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية بغرامة لا تقل عن مائة جنيهٍ ولا تجاوز ألفي جنيهٍ فضلا عن الضريبة والضريبة الإضافية المستحقتين ، ومن هذه المخالفات التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة المنصوص عليها في القانون ، ويجوز للوزير، أو من ينيبه التصالح فى تلك الجرائم مقابل أداء الضريبة والضريبة الإضافية فى حالة استحقاقهما وتعويض فى حدود الغرامة المنصوص عليها فى المادة (٤١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه .

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف مسجلة بالسجل الضريبى لدى مصلحة الضرائب على المبيعات برقم (١٠٠/٥٧٢/٣٥٩)، وإذ لم تقدم الهيئة الإقرارات الشهرية عن الضريبة المستحقة خلال الفترة من ٢٠٠٦/٧/١، حتى ٢٠١٦/٨/٣١ بالمخالفة لحكم المادة (١٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، فقد تقدمت بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ إلى الإدارة المركزية لمأمورية المقاولات بمصلحة الضرائب على المبيعات بطلب تصالح تفاديًا للخضوع للإجراءات الجنائية وما عساها تسفر عنه والمنصوص عليها فى المادة (١/٤١) من هذا القانون، ومن ثم فإنه يتعين على الهيئة سداد قيمة التعويض المستحق عليها لقاء قبول طلب التصالح، والمعادل لقيمة الغرامة المقررة إلى مصلحة الضرائب المصرية (مصلحة الضرائب على المبيعات – سابقًا) بمبلغ مقداره (١٠٠) مائة جنيهٍ عن كل إقرار شهرى لم يجر تقديمه خلال الفترة من ٢٠٠٦/٧/١، حتى ٢٠١٦/٨/٣١ .

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف سداد قيمة التعويض المعادل لقيمة الغرامة المقررة إلى مصلحة الضرائب المصرية بواقع مائة جنيهٍ عن كل إقرار ضريبى لم تقدمه الهيئة خلال الفترة من ٢٠٠٦/٧/١، حتى ٢٠١٦/٨/٣١ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠١٨/٨/٢٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السعيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة